

المحور الرابع: التنظيم القانوني والتقني للمحاسبة العمومية في الجزائر

1. مجال المحاسبة العمومية و مصادرها :

أ- مجال المحاسبة العمومية :

هناك مجالين للمحاسبة العمومية يمكن حصرهما في جانبين هما :

- الجانب العضوي و المتعلق بالهيآت العمومية:

الهيئات العمومية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية هي المذكورة في قانون المحاسبة

العمومية و هي :

”الدولة , المجلس الدستوري , المجلس الشعبي الوطني مجلس المحاسبة , الجماعات المحلية و

المؤسسات

العمومية ذات الطابع الإداري“

و ما يميز هذه الهيئات عن غيرها هو:

- كونها أشخاص اعتبارية خاضعة للقانون العام , فإن إدارتها تتم وفق قواعد القانون

الإداري.

- تتصرف أحيانا كسلطات عمومية (توجه أوامر أو نواهي و تفرض التزامات على

المواطنين).

- تعتمد محاسبين عموميين من قبل وزارة المالية يكلفون بتحصيل إيراداتها و صرف

نفقاتها و مزاوله كل العمليات المالية الخاصة بها.

- الجانب المادي المتعلق بالعمليات المالية و المحاسبية:

و هي العمليات الناتجة عن تنفيذ ميزانيات الهيئات العمومية من طرف الآمرين بالصرف

و المحاسبين العموميين و هي تتعلق بصفة عامة بما يلي :

- تنفيذ الإيرادا و النفقات العامة

- القيام بعمليات الخزينة.

- تسيير الممتلكات العامة

- مسك محاسبة مع تقديم تقارير محاسبية.

ب - قواعد (مصادر) المحاسبة العمومية :

يعد التشريع و التنظيم المصدرين الأساسيين لقواعد المحاسبة العمومية و من مصادر

القواعد القانونية

في الجزائر نجد ما يلي :

- الدستور : حيث نص دستور 1996 على بعض الأحكام المتعلقة بالأموال العامة

كتلك المتعلقة

برقابة البرلمان على استعمال الإعتمادات المالية من طرف الحكومة , أو تلك الخاصة

بتكليف أجهزة

الرقابة بالتحقيق في ملائمة استخدام و تسيير الوسائل المادية و الأموال العمومية.

- القانون رقم 84-17 : المؤرخ في 07 جويلية 1984 المعدل و المتمم و المتعلق

بقوانين المالية

حيث نص على عدة أحكام تشريعية متعلقة بالحاسبة العمومية.

- القانون رقم 90-21 : المؤرخ في 15 أوت 1990 و المتعلق بالحاسبة العمومية,

و يعتبر المصدر الأساسي للقواعد القانونية للمحاسبة العمومية.

- المراسيم التنفيذية : و هي مجموعة من النصوص التنظيمية المطبقة على مختلف

الجوانب في مجال

الحاسبة العمومية منها :

- المرسوم رقم 65-259 المؤرخ في 14 أكتوبر 1965 المحدد لالتزامات و

مسؤوليات المحاسبين.

- المرسوم التنفيذي رقم 91-311 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 و المتعلق بتعيين و

إعتماد المحاسبين العموميين.

- المرسوم التنفيذي رقم 91-312 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 و المحدد لشروط

الأخذ بمسؤولية

المحاسبين العموميين و إجراءات مراجعة باقي الحسابات , و كيفية اكتتاب تأمين

يغطي مسؤولية

المحاسبين العموميين.

- المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 و المحدد لإجراءات

المحاسبة التي

يمسكها الآمرون بالصرف و المحاسبون العموميون و كفياتها و محتواها.

المرسوم التنفيذي رقم 91-314 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 و المتعلق بإجراء تسخير

الآمرين

بالصرف للمحاسبين العموميين.

1. مراحل تنفيذ العمليات المالية :

إن إجراءات تنفيذ الميزانية العامة للدولة تخضع لمجمل قواعد المحاسبة العمومية (أعوان

التنفيذ و مراحل التنفيذ). و قد وجدت قواعد صارمة يتم بمقتضاها تنفيذ الميزانية

لضمان الاستخدام القانوني للأموال العمومية.

• على مرحلتين مختلفتين (مرحلة إدارية و مرحلة محاسبية)

• و من طرف فئتين مختلفتين و منفصلتين من الأعوان (الآمر بالصرف و المحاسب

العمومي)

المرحلة الإدارية

و هي من اختصاص الأمر بالصرف يقوم فيها بما يلي :

- الالتزام بالنفقة أو إثبات الإيراد.

- التصفية.

- الأمر بدفع النفقة أو الأمر بتحصيل الإيراد.

المرحلة المحاسبية

و هي من اختصاص المحاسب العمومي يقوم من خلالها بما يلي :

- دفع النفقات .
- تحصيل الإيرادات .